

# الوقائع المصرية

بموجب مرسوم ملكي

(العدد ١١٠) يوم الاثنين ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٢ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

لسمنا بما هو آت :

قاعدة ١ - لفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي الميمنة بالجدولين (١ ب) للمحققين بهذا القانون وذلك طبقا للفتاى الواردة فيهما .

لبيحوز لوزير المالية بقرار يصدره أن يضيف الى المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي الميمنة بالجدولين (١ ب) المذكورين آتفا أية مجال مماثلة لها .

قاعدة ٢ - لفحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي الخاصة لهذه الضريبة مع أجرة الدخول أو أجرة المكان .

قاعدة ٣ - لففرض الضريبة على الدخول المجانى بواقع الأجرة المقررة للمكان المماثل وتفرض الضريبة على تناكر الدخول المنخفضة الأجرة على أساس الأجرة المدفوعة فعلا .

لتنفرض الضريبة على تناكر الاشتراك على أساس الأجرة العادية للامتكنة المغطاة عنها تناكر الاشتراك .

لحصل الضريبة على تناكر الاشتراك الداعة التي تسمح بالدخول مرات غير محدودة ، إما عن كل دخول يحصل بموجبها أسوة بالتناكر العادية وإما بناء على طلب المجال ، بواقع عدد من مرات الدخول مساو لعدد الأيام التي تسرى فيها تناكر الاشتراك . وفى هذه الحالة يجب تسديد الضريبة عند تسليم تناكر الاشتراك .

قاعدة ٤ - لفذا حصل على وجه الإلزام علاوة على الأجرة أو بدلا من الأجرة مبلغ نظير ايجار أو حفظ ملابس أو ثمن لنسء أو مقابل ما يوزد فان الضريبة تؤخذ عن كل ما يدفع فى الوجوه المتقدمة .

ملخص

قرار وزيرى بالاستيلاء على أرض زعت ملكيتها لأشياء سفنات بحرية والطريق المؤدى إليها بتأدية الوسائل بمركو الوسائل بحرية بن سريف .  
قراران بشأن الأتارة : زاحى نظرون وضرب الباسل ونفشاء ودقو واهربت ومطاعة المزارنة مركز المسا . الأوية المنفرد وجرىس والكمانى الجديدة وييسو وسهور القليلة وطمين وزسا وقالبه مركز سنوس (قديم) .

مرسوم بقانون يفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي .  
مراسم خاصة بأعمال المنافع العامة .  
مرسوم بمنح التجنس بالجنسية المصرية .  
قرار وزيرى بفصل تاحية " كفو الريل " بمركو قويسا بحرية المتوفية .  
قرار وزيرى بالأجراءات الخاصة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي .  
سراد بتعديل فى دوائر اختصاص محكمتى كفر الزيات ومركز طنطا الجزئيتين .

كبيران كجالة الملك

كعطف حضرة ككاحب كالجذلة كهلانا كملك المعظم كنام :  
كجنتان النيل من الطبقة الثانية كلى :

كجباب المسيو برنار فائك المستشار بكلك الاستئناف المتخلطة سابقا وذلك فى ٢٢ رجب سنة ١٣٥٢ (١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣) .

كخوانين . كراسيم . ككرارات ، الخ .

كمرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

ككحن ككواد كالأول كملك ككصر

ككعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

ككبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قاعدة ١٣ - هي حالة زيادة أجرة الدخول في الحفلات الخاصة بالإيراد والحفلات الخاصة المنظمة لفرض خيري تحصل الضريبة على أساس التعريف العادية للأماكن .

قاعدة ٥ - هي حالة زيادة أجرة الدخول في الحفلات الخاصة بالإيراد والحفلات الخاصة المنظمة لفرض خيري تحصل الضريبة على أساس التعريف العادية للأماكن .

قاعدة ١٤ - لكل من استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من دفع الضريبة المتأدية من عليها في المواد السابقة أو الانتقاص منها يعاقب بغرامة لا تزيد من جنيا مصرية واحد وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مع عدم الاخلال بما يواز اغلاق المحل بأمر من القاضي لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . وعلى كل حال تحصل قيمة الضريبة التي حوت منها الخزانة .

قاعدة ٦ - يجب على المستغلين أن يوضحوا على كل تذكرة مقدار الضريبة المستحقة للحكومة .

قاعدة ١٥ - يكون اثبات المخالفات مأمور الضبطية القضائية وكذلك المستخدمون الذين تبينهم وزارة المالية . ويعتبر هؤلاء المستخدمون فيما يتعلق بذلك من مأموري الضبطية القضائية .

قاعدة ٧ - يجب على أصحاب المحال أن يوردوا في اليوم التالي لكل حفلة الى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية بموجب كشف تفصيلي . وفي مقابل ايصال جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو اجور الأبنية .

قاعدة ١٦ - لا تسرى الأحكام السابقة الذكر الا في حدود مدينة القاهرة ويموز سرانها فيما بعد بقرارات وزارية على مدن أخرى أو بعض أحيائها .

قاعدة ٨ - لا تحصل الضريبة من المحال التي يكون الدخول فيها حرا . وتعتبر من هذا القبيل المحال التي لا يفرض على عملاتها أو المخرجين فيها دفع شيء سوى ثمن المشروبات .

قاعدة ١٧ - يصدر وزير المالية قرارا بالاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

قاعدة ٩ - يجوز أن يفتى من الضريبة المقررة :  
(أولا) الحفلات التي تنظم خصيصا لمساعدة الأعمال المعتبرة من المنفعة العامة الموجهة للبر والى لا يقصد بها تحقيق أى نفع تجارى أو مالى .  
(ثانيا) المعارض التي تنظمها الجمعيات المعتبرة من المنافع العامة والتي لا تعمل الا بقصد تشجيع الفنون الجميلة والآداب . وكذلك ما كان متعلقا بالزراعة من المباريات والمعارض والأسواق .

قاعدة ١٨ - على وزيرى المالية والحفانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ويقدم الى البرلمان عند انعقاده .

قاعدة ١٠ - يجب على المنظمين الذين يرغبون في الانتفاع بالاعفاء المشار اليه في المادة التاسعة أن يقدموا لوزارة المالية ما يثبت أن مجموع الإيرادات خصص فعلا بعد استئثار المصاريف فقط للفرض الذى أقيمت الحفلة أو أعدت المعارض لتنفيذه .

مدر برالى لثبة في ١٩ شبان سنة ١٣٥٢ (٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

قواعد

بإمارة حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الحفانية	رئيس مجلس الوزراء
حسن كبرى	محمد هلى	فهد الفتاح يحيى

قاعدة ١١ - الحكومة الحق في أن تجرى مراقبة دائمة بواسطة مندوبيها على ما تحصل من الضريبة سالفة الذكر ، ولهذا الفرض يجب أن توضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر ونحوها المقاعد المدة للتأجير وغير ذلك .

وتحتفظ الحكومة لنفسها ملاءة على ذلك بحق مراقبة العمليات المالية الخاصة بكل حفلة أو فريفة في نفس المحل .

إعلان

القضية المقررة بهذا المرسوم بقانون تسرى على الأجانب وقد سلمت بذلك الدول .

قاعدة ١٢ - يجب على المستغلين تكلمة كل فرق بالتصريح بتوضيح للتدوين المذكورين بين المستحق من الضريبة وبين المردع بخزانة وزارة المالية وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاخطار الذى يرسل اليهم بذلك .

قرش	قرش	قرش
أكثر من ٢١٠	لشاية ٢٢٠	تكون الضريبة ٢٢
٢٣	» ٢٣٠	»
٢٤	» ٢٤٠	»
٢٥	» ٢٥٠	»
٣٠	» ٣٠٠	»
٣٥	» ٣٥٠	»
٤٠	» ٤٠٠	»
٤٥	» ٤٥٠	»
٥٠	» ٥٠٠	»
٦٠	» ٦٠٠	»
٧٠	» ٧٠٠	»
٨٠	» ٨٠٠	»
٩٠	» ٩٠٠	»
١٠٠	» ١٠٠٠	»

تم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ١٠ قروش عن كل ١٠٠ قرش أو كسرها .

### شهر سوم

في شأن توسيع وتعديل مصرف اللوية بنواح تابعة لمركزى دمنهور والمحمودية بمديرية البحيرة

### شحن البضائع الأولى ذلك شهر

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ و رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شأن نزع الملكية للنفع العامة الممدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### لشائنا بما هو آت :

قاعدة ١ - يعتبر من المنافع العامة التوسيع والتعديل اللذان أجريا في سنة ١٩٣٠ بمصرف اللوية بنواح الخزان بمركز دمنهور ودسيا الكنايس وسرباى وسمخراط وكفر الشيخ حسن بمركز المحمودية بمديرية البحيرة كما هو مبين على الرسومات التي وضعت لذلك .

### جدول "أ"

لشائدين سباق الخيل، محال صيد الحمام، البيوت باسك، وجميع الحفلات الأخرى الخاصة بالمراتعات :

فروش  
• عن الشخص في أسكنة الدرجة الأولى .  
٢,٥٠ " " الدرجات الأدنى .

ليجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالمكنة الأخرى والا اعتبرت جميع تناكر الدخول من درجة واحدة وخاضعة كلها لشرية واحدة قدرها نسبة قروش عن كل شخص .

### جدول "ب"

فدور التمثيل والسبنا وحفلات الموسيقى الآلية او الصوتية وقهاوى الملاهى والسرك والحفلات الراقصة والمراقص وسباق القوارب وحفلات الألباب الرياضية (ماعدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى والراباه) وذلك بحسب التعريف الآتية :

لش كل أجرة دخول أو ثمن محل :

قرش	قرش	قرش
لشاية ٥	تكون الضريبة ٥,٥٠	أكثر من ٥
١٠	» ١٠	»
٢٠	» ٢٠	»
٣٠	» ٣٠	»
٤٠	» ٤٠	»
٥٠	» ٥٠	»
٦٠	» ٦٠	»
٧٠	» ٧٠	»
٨٠	» ٨٠	»
٩٠	» ٩٠	»
١٠٠	» ١٠٠	»
١١٠	» ١١٠	»
١٢٠	» ١٢٠	»
١٣٠	» ١٣٠	»
١٤٠	» ١٤٠	»
١٥٠	» ١٥٠	»
١٦٠	» ١٦٠	»
١٧٠	» ١٧٠	»
١٨٠	» ١٨٠	»
١٩٠	» ١٩٠	»
٢٠٠	» ٢٠٠	»
٢١٠	» ٢١٠	»